مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

العدالة التصالحية في المادة المدنية

إعداد الدكتور: أبو جعفر عمر المنصوري
عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص
كلية القانون بجامعة طرابلس

مقدمة

اعترف التنظيم القانوني المقارن أخيراً بالوسائل البديلة والودية لحماية المصالح المعتدى عليها بعيداً عن العدالة الرسمية "محاكم الدولة" فظهرت عدة اشكال وأنواع من العدالة الموازية لفض المنازعات متضمنة عدالة تبدأ وتنتهي داخل النظام القانوني القضائي والمتمثلة في نظام الأوامر الولائية وعدالة تبدأ خارج القضاء لكنها قد تنتهي أحيانا بداخله مثل التحكيم، وعدالة تبدأ وتنتهي خارج القضاء مثل الصلح والوساطة والتوفيق.

تلك المسائل أصبحت لها الأولوية في حل المنازعات بعد أن تطورت الحياة الاقتصادية وتشابكت المصالح الاجتماعية وتنوعت عقود التجارة الوطنية والدولية ومن ثم ، أقتضى الأمر ضرورة البحث عن عدالة سريعة تلبي حاجة الأطراف المتنازعة عن طريق حل الخلافات بشكل ودي وعادل وفعال ورضائي، مع ضمان سرية وخصوصية تلك الخلافات .

فالمحاكم لم تعد قادرة وحدها على التصدي للكم الهائل والمتزايد من الخصومات بين الأفراد الطبيعيين بل وحتى المعنويين نتيجة عدة عوامل ،منها التقدم التقني في جميع المجالات وكافة المعاملات التي قد لا يستطيع القاضي غير المتخصص الحكم فيها، نظرا للإشكالات القانونية المتعددة، وهكذا أصبح الأمر لازما لإحياء تلك الوسائل القديمة الجديدة والتي سبقت قضاء الدولة في حل المنازعات والخصومات، وعليه نحاول أن نخصص هذه الدراسة لأحد تلك الوسائل الودية في حسم الخلافات بين الأفراد الطبيعيين او المعنويين، فيما يتم عن طريق عدالة تصالحية أساسها التوافق والرضاء بالنتائج ، وعليه سنقسم هذا العمل الى مبحثين ندرس في الاول تلك القواعد العامة في العدالة التصالحية ، أما المبحث الثاني فسوف يكون خاصاً بأحكام تلك العدالة وقواعدها الخاصة .

المبحث الأول

المبادئ العامة في العدالة التصالحية

نعني بالعدالة التصالحية ذلك الصلح الذي يبرمه أطراف الخصومة بموجب اتفاق يحسم نزاعاً قائماً بينهما و يتوقع حدوثه مستقبلا، وهذ العقد يكاد يخضع لكافة الشروط التي تطلبها المشرع في إبرام العقود، إلا أن الصلح ينفرد ببعض المسائل التي سوف نتطرق إليها من خلال دراستنا اليه تفصيلا وتحليلا، ومن ثم سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين بحيث يكون الأول خاص بالتعريف للعدالة التصالحية ثم أركانها في المبحث ثان .

المطلب الأول

القواعد العامة في العدالة التصالحية

قبل الولوج الى بعض المسائل الخاصة بالقواعد العامة للعدالة التصالحية ينبغي ان نعطي لمحة عامة عن هذه العدالة، حيث تعريفها وخصائصها في المطلب الأول، ثم نتطرق الى مظاهرها ومقارنتها مع بعض الأوضاع المشابهة في المطلب الثاني.

الفرع الأول

تعريف الصلح وخصائصه

مع بداية كل عمل فقهي ينبغي طرح بعض الأسئلة أو المفاهيم البديهية التي تعد كمدخل لفهم الموضوع المطروح، ولهذا أختص الامر ان نتناول هذا الفرع ضمن الفقرات الاتية:

أولا – مفهوم الصلح في الشريعة الاسلامية:

لقد كان للشريعة الإسلامية موقف جلي وواضح في إقرار مبدأ الصلح الذي عرف حتى قبل ظهور الإسلام واجازته الشريعة مادام أنه لم يحرم حلالاً او يحلل حراما [1]– ووصفته بأنه[2]والصلح خير ، فهو معاقدة يرجع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها الى الموافقة بين المسلمين وهذا ما أكده القرآن الكريم

1– روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه احمد أبو داوود وابن ماحه والترمذي زاد نقلا عن الانصاري حسن الشيباني، الصلح القضائي ، والجامعة الجديدة 2009، ص55.

2– ابن النجيم زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق بشرح كنز الحقائق ،ط2 دار الكتب الإسلامية لبنان ، بيروت ج7، ص255.

((وإن طائفتان من المؤمنين اختلفوا فأصلحوا بينهما)) [1]وقوله تعالى ((وان خفت شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها))[2]وأيضا قوله عز وجل ((فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين))[3] كما أن السنة النبوية أكدت على ذلك من خلال الاحاديث الشريفة حيث ورد عن الرسول أنه قال: (ألا أنبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله ، فقالوا بلا يا رسول الله قال: اصلاح ذات اليمين إذا تقاطعوا)[4].

وعن ابي هريرة أنه قال سمعت رسول الله يقول (من أصلح بين اثنين أستوجب ثوب شهيد).[5]

فالصلح هو اتفاق ينتهي به النزاع بين الخصوم ويتوصل به الى الموافقة بين المسلمين.[6]

كما عرفه الامام ابن عرفة المالكي ((بأنه انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه))[7] فالصلح عند فقهاء الشريعة هو انهاء الخصومة بزوال ما بين الخصوم من خلاف [8].

فالأئمة الأربعة لهم قول بشأن الصلح: فقد عرفه الفقه الحنفي[9]، بأنه عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن ، وزاد الفقه الشافعي بتدقيق المصطلح وعرفه، بأنه خصومة المتخاصمين فهو معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولهذا قيل بأن الصلح هو السلم أي قطع المنازعة بين المتخاصمين[10].

ثانيا – مفهوم الصلح في القانون الوضعي:

أما المشرع الوضعي فقد تعرض لأحكام وقواعد وأثر عقد الصلح وبطلانه ضمن نصوص القانون المدني، وكذلك في بعض المواضع من قانون المرافعات، وأيضا بعض القوانين الخاصة التي سوف نتطرق لها

1- الحجرات الآية 9.

2- النساء – الآية 34.

3- الانفال الآية 1.

4- رواه الترمذي في سننه في كتاب القيامة ، أيضا الجامع الاحكام والقرآن لابي عبدالله الانصاري القرطبي –الجزء الخامس،ص385.

5- رواه الترمذي – نفس المرجع السابق

6- تنص المادة (548) من القانون المدني الليبي كل ما يلي (عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقفان به نزاعا محتملا).

7- إبراهيم السيد احمد ،عقد الصلح فقها وقضاءاً ، دار الكتب القانونية 2005،ص12.

8- محمد بن احمد ، شهود العيان في اعمال الانسان ،لبنان –بيروت 1386هـ الجزء9،ص132.

9- الامام حجة الإسلام ابوبكر احمد بن علي الحنفي، احكام القران ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان، بدون نشر ص 68،

10- بلقاسم شتوان /الصلح في الشريعة والقانون ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، قسطنطينه، الجزائر 2000–2001، ص19.

في حينها ، الا ان جل التشريعات ومنها المشرع الليبي وضعت تعريفاً للصلح باعتباره نوعاً من العدالة الموازية ،فالمشرع الفرنسي من خلال نص المادة(1101 مدني) عرف العقد بشكل عام على انه:(اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او اكثر اتجاه شخص أو اكثر بإعطاء شيء او القيام بعمل او امتناع عن العمل) هذه القاعدة العامة انطبقت على الصلح باعتباره عقد بين طرفين.

فالصلح عقد كسائر العقود المدنية أساسه تلك الأركان الواجب توافرها في كل عقد والا عد باطلا مثل التراضي والمحل والسبب، كذلك ضرورة توافر شروط لصحته وفقا وتطبيقا للنظرية العامة في العقود – لكن الامر اختلف قليلا في عقد الصلح حيث استوجب ضرورة توفر شروط خاصة، مثل قيام نزاع او احتمال قيامه مستقبلا، بالإضافة الى ان الهدف من الصلح هو حسم نزاع قائم بالطرق الودية عن طريق تنازل كل طرف عن بعض ادعاءاته فالصلح في القانون الفرنسي هو عقد بموجبه ينهي الأطراف خصومة قائمة أو يحتاطوا لخصومة محتملة ، هذا الاتفاق يتعين ان يحرر كتابة .

وهكذا نجد المشرع الفرنسي[1] حدد معالم العدالة التصالحية ضمن المواد (2044 الى 2058) بشي من العناية في صياغة نصوصها وصناعتها بشكل دقيق .

أما المشرع المصري فقد حدد عقد الصلح من خلال نص المادة (549) مدني وعرفه بـ(الصلح يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقعان نزاعا محتملا ذلك بأن ينزل كلا منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه) .

وهو نفس التعريف الذي يتبناه المشرع الليبي ضمن نص المادة (548) مدني ومن الملاحظ ان التعريفات السابق ذكرها منقولة عن بعضها باعتبار ان المشرع الفرنسي أسبق في وضع التشريعات بشكل مجمل [2].

1- محمد احمد عبدالرحمن ،عقد الصلح في الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عنكوك 2002،2001،ص17.

راجع أيضا – محمود جمال زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ط1968،ص54.

2- الصلح تصرف قانون أساسه نزاع قائم او محتمل، وقد يكون صوريا مع نية حسمه من قبل اطرافه بشرط نزول كل من المدعيين عن جزء من طلباته –انظر عبدالحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1996،ص411.

والصلح وفق مفهومه هو تصرف قانوني وليس واقعة قانونية، وهذا التصرف تطلب فيه الشارع إيجاب ثم قبول مع تطابق كل منهما ،فهو الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لألزامهم امام القاضي، ومحاولة التقريب بين وجهات النظر بعد إقامة الدعوى [1].

اذا فالصلح هو عمل ناتج عن تصرف بين طرفين او اكثر ،وكل منهما يبدي مالديه من رغبات، ومن خلال تلك المفاوضات يتم التنازل المتبادل عن بعض متطلباتها من اجل الوصول الى قاعدة أساسها تسوية المنازعة وديا تحفظ الامن والسلم الاجتماعي.

وعليه يتضح ان العدالة التصالحية وسيلة اختيارية وليست اجبارية عرفتها البشرية منذ القدم منظمة وفق اعراف وقواعد نتيجتها الوصول الى حل المنازعات بشكل مرضٍ لهم [2]فهي وسيلة من أنجح الوسائل التي يمكن بها المحافظة على تلك العلاقات الاجتماعية، باعتبارها وسيلة ودية وحبية ،فمهما كبر النزاع واجتمع الأطراف بشأنه في جلسة تفاوضية وطرح المقترحات والحلول وآلية وكيفية حل تلك المنازعة، الا وقد وصل الخصوم الى حل مرضي لهما بعدالة يرضى بها كل طرف باعتبار ان كل ماصدر عنهم من طلبات او تنازلات كان بمحض إرادة توافقية .

ولهذا اصبح الصلح من الوسائل البديلة عن الدعوى القضائية مثله مثل باقي الوسائل ومن ثم وجب العودة الى تلك الأعراف التي ارست تلك القواعد التوافقية في حل كافة المنازعات لما لها من فوائد في حفظ كيان الجماعة وسلامة بنيانها من أي تصدع او انشقاق في جوهره[3].

الفرع الثاني

خصائص العدالة التصالحية

ذكرنا ان عقد الصلح من العقود التي تستلزم توافق بين ارادتين سواء في تلك الطلبات التي يتقدم بها الأطراف او التنازلات التي يقدمها كل طرف من أجل حسم المنازعة وحتى يتضح الامر ينبغي الإشارة الى تلك الخصائص التي تميزت بها العدالة التصالحية:

1- يسرى محمد محي ، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1987، ص89-90.

2- مثل التحكيم والوساطة والتوثيق .

3- خديجة علاوي –الصلح والوساطة كألية لحل النزاعات ، بحث منشور في مجلة القضاء المدني ،الرباط، المغرب ، 2013،ص49.

راجع في ذلك محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد الالتزامات ، الجزء الأول طبعة 1954 ، ص18.

أولا – العدالة التصالحية أساسها عقد رضائي ملزم للجانبين:

عملا بنص المادة (548) من القانون المدني التي اشارت الى ان الصلح يتم بموجب عقد ينهي او يحسم نزاع قائم بين الطرفين ولا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بإيجاب وقبول حتى ينتج أثره، وهو الزاميته على أطراف العلاقة العقدية[1].

ثانيا – العدالة التصالحية من العقود الاحتمالية او المحددة:

عندما يلتقي الخصوم في مجلس العقد ويحددان المسائل التي يمكن التفاوض بشأنها مع إمكانية التنازل عن بعض منها، بحيث يتم تحديد النقاط التي تقدم بها كل طرف ووافق عليها الطرف الاخر، فمثلا التنازل عن بعض الأشياء العينية التي يطالب بها أحد الطرفين مقابل ان يتنازل عن جزء من المبلغ النقدي الذي يُطالب به.

كما ان عقد الصلح يمكن ان يكون احتماليا مثل تصالح الورثة مع وارث اخر على ان يرتب له ايرادا مدى الحياة في مقابل حصته من الميراث المتنازع فيه او شعور الأطراف بإمكانية حصول المنازعة في المستقبل وعليه أجاز المشرع ان يتم التصالح على شيء مستقبل [2].

ثالثا– عقد الصلح من عقود المعارضات:

جميع عقود الصلح من العقود التي تقوم على أساس المعاوضة، بمعنى كل طرف يتنازل في مقابل ما يأخذ[3] فليس هناك بيع او هبة او أي شكل من اشكال التصرفات، سواء تنازل عن بعض الحقوق في مقابل الحصول على قدر من المنافع من الطرف الاخر، وكل ذلك يتم عن تفاهم وتراضي بين الأطراف.

رابعا– عقد الصلح من العقود الفورية وليس من العقود الزمنية:

لا دخل لعنصر الزمن في عقد الصلح حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه مؤجلة الى أجل غير معلوم، ولهذا فإن عقد التصالح يعد من العقود الفورية باعتبار انها تبرم في مجلس المفاوضات والمساومات حول فض المنازعات.

خامسا– عقد الصلح عقد كاشف:

يعد عقد الصلح من العقود الكاشفة عن الحقوق التي تؤول إلى كل طرف تستند في مصدرها إلى مصدرها الأول لا إلى عقد الصلح، باعتبار تلك المسائل سبق وأن أبرمت منها عقود ثابتة، لكن ظهرت

1– عبدارزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 181.

2– يسرى محمد محي ، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني دار الفكر القاهرة ،ص178،ص180.

3– عبدالحكيم مودة ، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الإسكندرية، ص18.

الخروقات التي قرر الخصوم انهائها عن طريق الصلح ولهذا يقال أن العدالة التصالحية تأتي بعد المنازعة حول العقود الأساسية ومثال ذلك الوارث الذي يتخارج من التركة بالاتفاق مع باقي الورثة ، مقابل الحصول على حقوق تعتبر مملوكة له من تاريخ الوفاة ،وليس من تاريخ التصالح، ذلك أن عقد الصلح يكشف عن تلك الحقوق ولا ينشؤوها[1].

المطلب الثاني

اركان العدالة التصالحية

من المعلوم أن الصلح أداة لفض المنازعات، وهو نوع من العدالة الموازية، ولايتم إلا بترك بعض المسائل في مواجهة الطرف الأخر وبالمقابل يقوم هذا الأخير بالتنازل عن بعض طلباته، ولهذا فإن تلك المقترحات وتبادل الآراء أساسه طرح وسيلة فعالة لفض وانهاء خصومة قائمة أو يحتمل قيامها مستقبلا.

إلا أن هذا الامر عادة مايتم ابرامه في اتفاق مكتوب حتى يكون حجة على طرفيه، ولهذا أوجب المشرع بعض المسائل حتى يمكن تنفيذه والاحتجاج به، وبالرغم من أن الصلح يتولد بموجب اتفاق او عقد مبرم بين الأطراف وفقا للقواعد العامة لنظرية العقد مع احتفاظ الصلح ببعض المسائل، ولهذا لن نغوص في تلك الأركان او في شروط صحة العقد ولكن لا باس من الإشارة اليها وفقا للآتي:

الفرع الأول

الرضاء

بعد الرضاء الركن الأول في عقد الصلح وبدونه ينعدم هذا الأخير الا ان هذا الركن له أيضا شروط لصحة انعقاده وأخرى شروط لصحته.

أولا– شروط انعقاد العدالة التصالحية :

شرط الانعقاد اعتبره المشرع ركناً في الرضا نفسه، باعتبار ان هذا العقد يعد من العقود الرضائية ومن ثم استوجب فيه القانون ضرورة صدور ايجاب صحيح خالٍ من العيوب ثم قبوله من القابل مع تطابق كل منهما [2].

1– عبدالرزاق السنبوري و عبدالحكيم فودة ، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الإسكندرية، ص18.

2– عبدالحكيم فؤده ، احكام الصلح في المواد الحديثة والجنائية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ص 7.

فالصلح نوع من المفاوضات والمساومات التي تجري بين الخصوم من اجل الوصول الى نتيجة مفادها إنهاء المنازعة وديا بعيدا عن عدالة الدولة ،والمتمثلة في محاكمها العاملة ،ولهذا يجب ان يلتقي الأطراف في مجلس واحد ،وقد يشترك معهم أخرون في تقديم المساعدة او المشورة من اجل المساعدة في طرح المقترحات البديلة، وعليه يتم تبادل الآراء أولا عن تراضٍ وتوافق، ويقدم كل طرف طلباته والحلول التي فكر فيها مسبقا من اجل انهاء المنازعة وبعد المناقشات والمطالب المختلفة يصل الجميع الى اتفاق من خلال ايجاب صادر من الموجب ويقبله القابل مع تطابقهما .

كما يمكن ان يتم الصلح عن طريق شخص اخر مثل الوكيل او النائب أي غير الأصيل لكن نتائج ذلك تعود دائما على هذا الأخير، ولهذا يقال ان الصلح لا يمكن ان يكون بإرادة منفردة لأنه تنازل عن بعض الادعاءات من كل طرف.

ثانيا – شروط صحة العدالة التصالحية:

شروط صحة الصلح لا تخرج أيضا عن القواعد العامة في نظرية العقد، وبدون هذه الشروط يصبح الاتفاق قابلاً للإبطال ومن ثم يحق لمن تقرر البطلان لمصلحته ويطعن في ذلك الاتفاق، وهذا ما أشار اليه نص المادة (549) مدني ((يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف يعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح)).

أ- **شرط الاهلية**: ونقصد بالأهلية هي اهليه التصرف بِعوض في الحقوق التي تصالح عليها الأطراف، باعتبار أن كل خصم لديه طلبات وتنازل عن بعض الحقوق أي تنازل عن بعض الادعاءات، وهذا يحصل بالمقابل من الطرف الاخر، ولهذا أستوجب المشرع في من أراد إبرام عقد الصلح ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة دون عيوب، ودون الخوض في أحكام الاهلية باعتبار ان لها موضع أخر من حيث نقصها أو انعدامها يخرج عن نطاق هذا البحث.

ب- **شرط سلامة الرضا من العيوب**[1]: لقد حدد المشرع تلك العيوب في النظرية العامة للعقود مثل خلو الإرادة من الغلط أو التدليس أو الاكراه أو الاستغلال فهذه المسائل إذا وجدت تجعل من الصلح قابلاً للإبطال ومن ثم يتقرر بحسب المصلحة –فإذا شاب غلط في اتفاق الصلح ،كمثل تلك العجوز التي باعت حصتها من الميراث على أساس انها تملك الثمن وفي الحقيقة انها تملك الربع لعدم وجود وارث لها ،فهذه المرأة أجاز لها القانون ان تطلب ابطال العقد حول ما

1- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزامات المركز التومي للبحوث والدراسات العليا طرابلس، ط4 ، ج1،ص150-151-152.

تصالحت عليه، باعتبار انها وقعت في غلط ، كذلك اذا زور شخص مستندات كانت بحوزته وتصالح بها مع شخص أخر ثم يتبين انها مزورة ،جاز لهذا الأخير ان يطلب انهاء ذلك التصالح الذي حصل بموجب الاتفاق المبرم بينهم وهو نفس الحال في التاجر المفلس الذي يدلس على دائنيه فيبرم معهم صلحا حتى لا يشهر افلاسه ،فهذا الامر غير جائز وبموجبه يجوز للدائنين ان يطعنوا في ذلك الاتفاق التصالحي ،وهو نفس الحال عند توفر حالة الاكراه او الاستغلال .

الفرع الثاني

محل وسبب العدالة التصالحية

أشترط المشرع في كل عقد لكي يكون صحيحا ومنتجا لأثاره ان يكون محله موجوداً ومعيناً، كذلك يجب أن يكون السبب غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أي يجب ان يكون مشروعاً.

أولا – محل العدالة التصالحية:

عقد المصالحة من العقود الرضائية التي تستوجب عدة أطراف عند ابرامه ،ولهذا لا يمكن تصور قيامه بإرادة منفردة ،كما ان الإرادة اللازمة لصحته يجب ان تكون خالية من العيوب إضافة الى وجود المحل باعتباره ركناً في ذلك العقد ، ويمكن ان يكون المحل قابلا للوجود حتى يحصل الاتفاق وفقا لما تطلبه القانون مع ضرورة ان يكون معينا او قابلا للتعيين ، تلك أمور أشار اليها المشرع المدني عند ابرام أي اتفاق الا ان الصلح لا يمكن ان يكون في تلك المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للإنسان او المرتبطة بفكرة النظام العام والآداب العامة،[1] ولهذا لا يجوز ابرام عقد صلح يكون محله الاتجار بالممنوعات او ممارسة الأفعال غير المشروعة قانونا فالإتجار بالمخدرات او المسكرات تعد مسائل غير مشروعة ولا يجوز ابرام مصالحة بشأنها.

ثانيا– سبب العدالة التصالحية:

سبب اتفاق المصالحة هو انهاء المنازعة او الخصومة بين الأفراد وبالرغم من أن هناك اتجاه [2]يقول ان الصلح يختلط فيه المحل بالسبب اختلاطا تاما الا ان هذا القول لا يصدق على كل الحالات التي تبرم فيها عقود العدالة التصالحية ذلك ان الصلح هو عقد واتفاق بين طرفين او اكثر، وهذا العقد من اركانه ان

1– عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام ، وضع قيد على زواج المصرية بأجنبي مؤدها تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها قضاء محكمة اول درجة بالحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقود الزواج المنعقد بين المصرية والاجنبي بمحضر جلسة ،واثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي دون مراغاه الشروط التي استوجبها القانون أثره جواز استئنافه من التيار العامة عليه ذلك)يقتضي 1992/3/31 طعن رقم 33 لسنة 58قضائية أحوال. نقلا عن إبراهيم السيد احمد ، عقد الصلح فقها وقضاءا،2005 دار الكتب القانونية ، مصر ص43.

2– عبدالحكيم فؤدة ، احكام الصلح دار الفكر الجامعي ، مرجع سابق ص28.

يكون سببه مشروعاً[1] وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، فالتصالح مع امرأة من أجل الاستمرار في علاقة غير مشروعة يعد باطلا بطلاناً مطلقاً باعتبار أن الباعث او الدافع لهذا العقد أساسه وسببه غير مشروع، فما بنى على باطل فهو باطل ،ولهذا اذا كان السبب غير مشروع أصبح العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يمكن تصحيحه وفقا لنظرية تحول العقد.

المبحث الثاني

أحكام العدالة التصالحية

حدد الفقه احكام العدالة التصالحية من خلال النصوص التشريعية الواردة في الصلح مستعينا بالأحكام القضائية الصادرة بالخصوص، ولهذا تشكلت للصلح أنواع وطرق لإثباته من خلال الإشكاليات التي حصلت من تطبيق العدالة التصالحية كما ترتبت اثار ونتائج من ابرام العقد التصالحي، لكن هذا النوع من العدالة لا يمكن لها ان تستمر دون انقضاء، وعليه وجب التطرق لحل هذه الموضوعات من خلال المبحثين التاليين:

المطلب الأول

أنواع وطرق اثبات العدالة التصالحية

للصلح أنواع إذا ما رجعنا الى مصدره فهناك صلح اتفاقي وأخر قضائي وأخيرا صلح وفق قوانين خاصة أصدرها المشرع لكن الحقها بمسألة التصالح في بعض المسائل أما عن طرق اثباته فهي لا تخرج عن تلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولهذا سوف نتطرق لهذه المسائل من خلال المطلبين الآتيين:

الفرع الأول

أنواع العدالة التصالحية

لقد تعددت العدالة التصالحية وفقا لطريقة إنجازها، فهناك صلح اتفاقي يبرم بين الأطراف لينهي نزاع قائم أو محتمل بالتراضي، كما ان هناك صلح يتم تقديمه امام السلطة القضائية، وأخيرا أعطى المشرع سلطة لجهة الإدارة أن تبرم صلحا مع مرؤوسيها من أجل فض المنازعات وديا.

1- أكتم الواى ، العقود المدنية ،الصلح – الهبة –الوكالة ، المكتب القومية ، القاهرة ، 1988، ص21.

أولا – الصلح الاتفاقي:

ان صاحب الحق ليس في حاجة الى عدالة الدولة طالما ان المنازعة يمكن حلها من خلال مجلس تفاوضي، استثمارا للوقت والجهد والمال فهذا النوع من العدالة يزيل الضغائن بين الافراد ويحافظ على اللحمة الاجتماعية، فهي عدالة ودية رضائية تهدأ بواسطتها النفوس وتحسم نزاعاً كان قائماً أو من المحتمل ان يحدث مستقبلا على أساس من المحبة والآلفة.

إضافة الى ان هذا النوع من العدالة تتحقق به العدالة السريعة، مما تعطي ثقة للمتنازعين في الحصول على عدالة نزيهة وتوافقية ، ولهذا كان الصلح الرضائي دائما يلعب دوراً كبيراً في انهاء الخصومات القائمة او المتوقع اثارتها بصفة نهائية.

وأهم ما يميز هذا النوع من العدالة هو ارتياح الأطراف وسعادتهم بما توصلوا اليه، بل قد يصل الامر الى إحياء مأدبة أساسها السرور والبهجة من خلال العدالة التصالحية باعتبارها ودية وناتجة عن تراضٍ بينهم ، ولهذا يقال ان الصلح هو احد غايات القانون[1] المتمثلة في المحافظة على الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع ، ناهيك على الاستفادة من قلة التكاليف التي أصبحت تشكل عبئاً على كاهل الخصوم ،فارتفاع المصاريف التي يدفعها المتنازعون في العدالة القضائية قد تفوق أحيانا قيمة الدعوى المرفوعة منهم ،فضلا عن إضاعة الوقت والجهد ، ولهذا اصبح الصلح خير وسيلة لفض المنازعات في عصرنا الحالي، فالعدالة التصالحية تحقق انعكاسا إيجابيا على كافة المعاملات خاصة التجارية ، فأصحاب المال لا يحبذون الذهاب إلى محاكم الدولة من اجل المحافظة على مراكزهم الاجتماعية، وأيضا ليس لهم الوقت الكافي للجلوس في أروقة المحاكم او في قاعات المحاكم والانتظار بالساعات حتى تفتتح الجلسات ومن ثم برزت هذه العدالة التصالحية لتحل محل الأولى باعتبار أن الحلول التي تطرحها أكثر نجاعة على جميع المستويات .

ثانيا – الصلح القضائي:

تنص المادة 116مرافعات على أن (للمحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما ترى فيه الفائدة).

ونعني بذلك أن للمحكمة المختصة بنظر النزاع ان تعرض الصلح على أطراف الخصومه، وبهذا يعد الصلح جائزاً أمام المحاكم، وعلى هذه الأخيرة أن تطرحه أمام الخصوم أولا لإمكانية فض المنازعة عن تراضٍ ولهذا إذا ما تم الصلح أمام القضاء أو تم خارجه إلا أن توثيقه حصل أمام القاضي فإن ذلك يعد صلحا قضائيا.

1- فاطمة الزهراء بن محمود ، الصلح في العمل القضائي ، مجلة القضاء والتشريع(تونس) أكتوبر ،1993-ص34.

وتجدر الإشارة إلى أن العدالة التصالحية أساسها اتفاق يتم تفريغه في محضر موقع عليه من أطرافه وأيضا إن كان هناك شهود عليه.

فتوثيق الاتفاق أمر مهم حتى يكون حجة على أطرافه –هذا الاتفاق يتم تقديمه إلى المحكمة لإثبات ما فيه وللنظر في صلاحيته من حيث توافر أركانه وشروطه وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تعيد قراءة ذلك الاتفاق على الخصوم وفي حالة الموافقة عليه يتم تدوينه في محضر الجلسة ليتم قراءته مرة أخرى أمام الخصوم وفي جلسة علنية، وبعدها يطلب من المتنازعين التوقيع عليه ليتم بعد ذلك صدور قرار المحكمة بالمصادقة عليه وبإعطائه قوة السند التنفيذي [1]، وهذا القرار يعتبر نهائيا لا يجوز استئنافه لكن يمكن رفع دعوى أخرى ببطلان ذلك الاتفاق إذا ما شابته مطاعن حول إجراءاته او ما يثبت فيه من وقائع، والجدير بالذكر أن هذا القرار يصدر دون تسبيب أو ذكر لوقائع المسالة المتصالح حولها [2]ومع ذلك فهو حجة على أطرافه والغير، طالما لم يطعن فيه بالتزوير حيث يتم بموجب ذلك رفع دعوى جديدة لبطلان ذلك الصلح.

هناك سؤال آخر ينبغي الإشارة اليه وهو أن نص المادة 116 يشير إلى المحكمة الابتدائية وصلاحيتها في عرض الصلح قبل اللجوء إلى نظر الدعوى لكن ماذا لو حصل الصلح أمام المحكمة الجزئية فهل يرفض ذلك الصلح؟

نقول أن المشرع سمح بإجراء الصلح في المسائل التي لم يمنعها القانون أمام المحكمة الابتدائية وسكت عن ذلك أمام المحكمة الجزئية ولم ينص على خلاف ذلك ولهذا يجوز لهذه الأخيرة ان تقوم بعرض الصلح قبل مباشرة الدعوى المعروضة عليها، كما يجوز توجيه الأطراف الى محاولة إجراء الصلح، لكن تبقى المحكمة الجزئية أيضا مقيدة بالإجراءات المتبعة والمتخذة من المحكمة الابتدائية عند قيامها بعرض الصلح.

1- (القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكن قائما بوظيفة الفصل في خصومة لان مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من الاتفاق ومن ثم فإن الاتفاق لا يعدوا ان يكون عقد ليس له حجبة الثني المحكوم فيه).

كما جاء في حكم اخر (تصديق القاضي على الصلح أساسه سلطته الولائية لا القضائية مما مؤداه ان ما حصل امامه من اتفاق وتوثيق ليس له حجبة الشيء المحكوم فيه وان اعطى شكل الاحكام عند اثباته). نقضي 28-4-1985،طعن رقم 1694 لسنة 49 قضائية ونعض 25-12-1988،طعن 1233 لسنة 56قضائية نقلا عن إبراهيم سيد احمد ،عقد الصلح فقها وقضاءا مرجع سابق ص43.

2- اختلف الفقه في طبيعة ذلك القرار ضمن الفقه من يرى انه بمثابة حكم قضائي واخرون يروون انه ذو طبيعة ولائية ومنهم من يرى انه ذو طبيعة مزدوجة –أنظر

الانصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة ،2009 الإسكندرية ص 125الى (3)

ثالثا – العدالة التصالحية في قوانين خاصة:

سوف نعرض في هذه الفقرة وبإيجاز غير مخل بعض القوانين الخاصة التي سمحت بإجراء العدالة التصالحية لإنهاء أي منازعة تحدث بالخصوص دون الغوص في تناياها او إهمال في محتواها.

ففي قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م تشير المادة 102 الى أنه إذا رفع نزاع بين العامل وجهة العمل يتولى موظف التوفيق التابع لمكتب الشغل تسوية النزاع عن طريق المفاوضات خلال عشرة أيام وإلا عليه إحالة التقرير الى مدير مكتب الشغل، كما اشارت المادة 103 منه الى مسألة تسوية منازعات العمل عن طريق التحكيم الاختياري بناء على طرفي المنازعة فإذا لم يتم الاتفاق على تسوية النزاع عن طريق التحكيم يتم عرض المسألة على مجلس التوفيق وهيئة التحكيم المشار إليهما في قانون العمل.

وبالرغم من الصياغة التي نري أنها غير موفقة من المشرع حول نص المادة المذكورة لأنه يخلط بين التوفيق والتحكيم والصلح في حين ان هذه المفاهيم والمصطلحات يختلف كل منهما عن الاخر، ودون الخوض او التعمق في هذه المفاهيم لأنها تخرج عن نطاق هذا البحث، ولكن من المهم أن نذكر بأن المشرع في قانون علاقات العمل أجاز عملية الصلح بين العامل ورب العمل عند حصول منازعة او خصومه حول العمل بل نص صراحة في حالة عدم التوصل الى اتفاق في تلك اللجان المشكلة بالخصوص تحال المسألة الى مجلس التوفيق المشار اليه في نص المادة 104 منه والمشكل برئاسة قاضي وعضوية مندوب عن مكتب الشغل ومندوب عن هيئة العمل ومندوب عن هيئة الثقافة ليتولى البحث في أسباب المنازعة من اجل الوصول الى تسويتها وإذا تعذر ذلك يتم إحالة المسألة الى هيئة تحكيمية استنادا الى نص المادة 105 من نفس القانون علما بأن هذا المجلس يباشر عمله في نطاق كل دائرة محكمة ابتدائية .

كذلك قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010 م أشار في مواده من56 إلى 61 إلى كيفية تسوية المنازعات وتشكيل مجلس التأديب والى الإجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق حول الواقعة وأيضا لجنة التظلمات واختصاصاتها وطريقة تشكيل مجلس التوفيق والتحكيم.

والمهم في هذا القانون ان نص المادة 66 منه تشير الى عدم جواز رقع الدعوى الجنائية الا بناء على طلب أمين لجنه الإدارة والذي يجوز له التصالح مع المتهم أو الحكم عليه إضافة إلى جواز انقضاء تلك الواقعة بالتصالح، وعلى الجهات المعنية أن تأمر عندها بوقف السير في الدعوى أو إيقاف العقوبة إن كانت هناك عقوبة بتمام الصلح.

أما قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 م فقد أشار في نص المادة 24 إلى على كيفية تسوية المنازعات وديا عن طريق الصلح وهو نفس الحال في قانون الجمارك رقم 10لسنة2010 م حيث أشار في نص المادتين212و211 إلى أحقية المدير العام أو من يفوضه أن يجري التصالح قبل صدو حكم المحكمة الابتدائية ويترتب على التصالح انقضاء الأثار المترتبة على جريمة التهريب.

كما ينبغي الإشارة الى القانون رقم 7 لسنة 2010 م بشأن الضرائب الذي اشارت المادة 17 منه إلى جواز أن تجري المصلحة صلحا مع الممول بناء على طلبه في أي وقت من خلال لجنة مشكلة بالخصوص من أمين المصلحة تتألف من ثلاثة من موظفي المصلحة على ان لا يكون من بينهم من أجرى التقدير الضريبي محل الصلح، فإذا تم الصلح اعتبر المتظلم متنازلا عن تظلمه.

وهو نفس الحال في قانون التأمين الاجباري رقم 28 لسنة 1971م وتعديلاته (قرار رقم 4 لسنة 2001م وقرار رقم 8 لسنة 2003م وأيضا القرار رقم 213 لسنة 2003م بشأن ضوابط التعويض) ذلك القانون وتعديلاته وأيضا هذا القرار الأخير أشار إلى جواز عملية المصالحة في تقدير قيمة التعويض المطلوب من طرف المضرور او المؤمن له وأخيرا نشير الى القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري ضمن نص المادة 984 وما بعدها الى جواز اجراء الصلح مع الشخص المعرض للإفلاس لتوقي الحكم عليه بشهر افلاسه تلك بعض القوانين الخاصة التي حاولنا ابرازها وبتباين نصوصها حول مسألة العدالة التصالحية .

الفرع الثاني

اثبات العدالة التصالحية

البينة وسيلة من وسائل الاثبات في العدالة التصالحية عملا بنص المادة 551 ق مدني (لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي) وهو نفس النص القانوني لدى المشرع المصري (552) مدني ،ولهذا استجوب المشرع ضرورة كتابة الصلح من أجل توثيقه ليكون حجة على من كان طرفاً فيه ، وباعتبار أن هذا النوع من العدالة تتضمن شروط واتفاقيات معقدة لكونها نتاج مفاوضات صعبة ومساومات وتنازلات من كل طرف عن جزء أو بعض من ادعاءات ليتم اثبات ما تم التوصل اليه كتابه في عقد أو محضر رسمي يقوم بتوثيقه موظف عام ومختص ذلك ان الصلح لا يجوز ان يخلف لنا نزاع اخر قد ينشأ عن اباحة اثباته بالبينة وتدوينه في ورقة مكتوبة .

والملاحظ أن الكتابة ليست شرط لصحة الانعقاد، بل شرط للإثبات باعتبار ان العدالة التصالحية هي بالأساس رضائية بين الأطراف، ومع ذلك اذا لم يستطع الأطراف اثبات صلحهم بالكتابة أجاز المشرع ان تتم عملية الاثبات بالشهادة او بالإقرار وهي نفس الوسائل المنصوص عليها في القانون المدني وأيضا قانون المرافعات.

فقد يضيع محضر الصلح او يتم اتلافه قصدا من أحد الخصوم ففي هذه الحالة لا خير من الالتجاء الى الوسائل البديلة عن الكتابة وهذا ما أكده القضاء المقارن واستند في ذلك ان الصلح بمثابة عقد رضائي يجب توافر فيه كامل الشروط والاركان والا ترتب عليه البطلان.

كذلك قد يتم تحرير الصلح امام المحكمة عملا بنص المادة 116 مرافعات وفي جلسة صحيحة قانونا وبإجراءات سليمة من اجل انهاء المنازعة صلحا، ومن ثم يعد بمثابة قرار ينهي منازعة بموجب اتفاق.

وهذا القرار لا يحتاج الى تسييب من القاضي ولا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية او حتى بالطرق غير العادية، ولكن يمكن رفع دعوى مبتداة لا بطالة في حالة الادعاء بتزويره ،ومع ذلك نرى ان المشرع قاصر في مثل هذا النهج عندما منع الطعن في المصادقة على محضر الصلح امام المحكمة ، ذلك ان هذا العمل القضائي يمكن جعله من ضمن الأوامر التي تصدر عن القاضي، ومن ثم يمكن التظلم فيه امام درجة اعلى من الجهة التي أصدرته. وعليه نهيب بالمشرع النظر في هذه المسألة من اجل أداء وتحقيق عدالة سريعة ونزيهة، بدلا من رفع دعوى جديدة للمطالبة ببطلان ذلك الاتفاق إذا ما تم فيه تزوير، لان ذلك يعد بطئ في العدالة وزيادة في المصاريف وضياع للوقت والجهد دون فائدة يذكر.

والجدير بالذكر انه بعد التصديق على محضر الصلح واعطائه قوة السند التنفيذي يصبح ذلك الصلح بمثابة سند يمكن الحصول بموجبه على الصيغة التنفيذية من اجل تنفيذ ما جاء به إلا في حالة نكو لأحد اطرافه فيما بعد.

المطلب الثاني

آثار وبطلان العدالة التصالحية

لكل عقد آثار تتحقق بعد إتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، والصلح شأنه شأن سائر الاتفاقات المبرمة بين المتنازعين إلا أن هذا النوع من العدالة له أثر نسبي وآخر كاشف، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه وما على الأطراف الذين ساهموا في ابرام ذلك الاتفاق إلا التقيد والتنفيذ بما جاء فيه باعتباره يعد أثراً من أثار إبرام الاتفاقات.

الفرع الأول

آثار العدالة التصالحية

تنص المادة 553 مدني على أن:(للصلح أثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها).

من قراءة هذا النص نلاحظ أنه يتناول الأثر الكاشف للصلح فهو مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها أما إذا اشتمل على مسائل خارج نطاق الخصومة كان الأثر ناقلا لا كاشفاً.

أولا – الأثر الكاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها:

ففي الأثر الكاشف أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح فمثلا إذا اشترى شخصان قطعة أرض ثم حصل نزاع بينهما وبعدها توصلا إلى مصالحة توافقية

لفض المنازعة اعتبر كل منهما مالكا لذلك النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به قطعة الأرض، حيث استند كل منهما إلى مصدره الأول ،وتذهب النظرية التقليدية في تقليل هذا الأثر الكاشف إلى أن الصلح هو إقرار من كلا المتصالحين أي لبعضهم البعض وفيما بينهم، فالإقرار في هذه الحالة هو إخبار لا إنشاء وعليه فهو يكشف الحق ولا ينشئه ، بالرغم من الاعتراض على هذه النظرية إلا أن أصحابها يدافعون عنها بحجة أن هذا التنازل في الادعاءات يفترض إنه إقرار من المتصالح لصاحبه كشف عن الحق ، فيكون الأثر الكاشف للصلح إنما هو محض افتراض .

أما النظرية الحديثة فتذهب إلى أن المتصالح في الواقع لا يقر لصاحبه بشي معين بل ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي تنازل عنه وسلم فيه للطرف الآخر فهذا الجزء بقي على وضعه السابق ولم يتغير، وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه مخلص لصاحبه، هكذا يكون للصلح أثرا فهو حاسم للنزاع من حيث استئثار وخلوص الحق، وكاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول [1].

وهكذا فإن نتائج الأثر الكاشف للصلح تتلخص في ان المتصالح لا يعد متلقيا للحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر، ولا يكون خلفاً في هذا الحق ،وعليه لا يستطيع في مواجهة الغير أن يستفيد من مستندات الطرف الآخر، كذلك لا يلتزم هذا الأخير بضمان الحق المتنازع فيه الذي أسند للمتصالح الأول، لأنه لم ينتقل اليه هذا الحق.

فالالتزام بالضمان لا يكون إلا مكملا للالتزام بنقل الحق، ومن ثم فكل التأمينات تبقى شاملة للدين محل الخصومة، والذي كان محلا للمصالحة بين أطرافه، كما ان قيمة الصلح المبرم تظهر في مسألة الاجتماع به في مواجهة الطرف الاخر، حتى ولو انصب على حق عيني عقاري الذي أوجب المشرع ضرورة تسجيله، حتى يترتب أثره، فذلك الصلح يحتج به ولو لم يتم تسجيل العقار وهذا بخلاف لو أن أحدهما باع العقار فلا يجوز عندها لمن خلص له العقار بالصلح أن يحتج على المشتري إلا إذا سجل الصلح ، كذلك إذا وقع الصلح على دين به خصومة في ذمة الغير، وخلص ذلك الدين لأحد المتصالحين فلا يعتبر هذا المتصالح متلقيا للدين من المتصالح الآخر ، فلا تراع هنا تلك الإجراءات الواجبة في حوالة الحق .

ثانيا – الأثر الناقل بالنسبة للحقوق المتنازع فيها:

قد يحصل صلح على مسألة معينة دون أن يكون فيها نزاع وفي هذه الحالة يصح أن يتم التصالح حول واقعة مستقبلية ومن ثم فهو ينشئ التزامات أو ينقل حقوق وعليه فإن هذا الصلح يكون له أثر

1- عبدالحكيم فؤدة ، مرجع سابق 48.

منشئ أو ناقل لا أثر كاشف، ومثال ذلك تجديد الدين بدين جديد أقل من الدين الأصلي ففي هذه الحالة يكون للصلح أثر منشئ.

ثالثا– الأثر النسبي للعدالة التصالحية:

العدالة التصالحية شأنها شأن الاتفاقات التي تحصل بين الأطراف، فهي محددة ومقصورة على الطرفين، وأيضا على محل التصالح و سببه ،وهذا ما يطلق عليه بالأثر النسبي للصلح ،فمثلا إذا تصالح أحد الورثة مع الموصي له على الوصية فإن الورثة الآخرين لا يحتجون بهذا الصلح ولا يحتج به عليهم ،كذلك اذا تصالح المصاب مع المسؤول ثم مات من الإصابة ، فإن هذا الصلح لا يحتج به على ورثة المصاب فيما يختص بالتعويض المستحق لهم شخصيا بسبب وفاة المصاب ،وهو نفس الحال بالنسبة للأثر النسبي للمحل حيث يجب أن يفسر الاتفاق دائما تفسيرا ضيقا فالصلح مسألة أخرى ،وأخيرا بالنسبة للسبب فلا يتقيد بالصلح إذا ما اختلف السبب

رابعا– انقضاء الحقوق والادعاءات:

تنص المادة 552 من القانون المدني على ما يلي:(1- تحسم بالصلح المنازعات التي تناولها .2- يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا).

من خلال هذا النص يتضح ان للصلح اثر كاشف واساس ،وهو انتهاء المنازعة بين الأطراف نهاية رضائية دون شرخ في علاقاتهما ، فكما ذكرنا أن الصلح هو في المستقبل ومن ثم فإن الأطراف تبذل مجهودا عن طرق التنازل عن بعض ادعاءات كل منهم على ان تنصرف نيتهم الى حل المنازعة بطريقة عادية وودية بعيدا عن العدالة الرسمية اقتصادا في الوقت والجهد والمال ، فالصلح قد يحصل حتى ولو استبدل محل الحق المتنازع فيه صلحا ، ولهذا تكون نتائج وآثار ذلك الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل طرف نزولا نهائيا ، ويصبح ذلك الاتفاق حجة فيما تم التصالح عليه .

وهكذا تبرز العدالة التصالحية في انهاء الخصومات بين الأفراد بطرق ودية محافظة بذلك على جوهر كيان الجماعة بالرغم من أن التضحية التي قد يقدمها أحد الأطراف مؤلمة بالنسبة إليه أي أنها ليست متعادلة مع ما يقدمه الطرف الآخر، ولهذا برزت هذه العدالة في وقتنا الحالي لتحتل مكانة العدالة القضائية ولتكون من بين الوسائل البديلة للدعوى.

الفرع الثاني

بطلان العدالة التصالحية وانهائها

قد يتعرض عقد الصلح الى مطاعن من قبل ذوي المصلحة مما يعرضه الى بطلانه أو فسخه إذا توفرت شروط لذلك، ولهذا سوف نعرض في الفقرتين التاليتين إلى بطلان إتفاق الصلح وإنهائه.

أولا – بطلان اتفاق الصلح :

أشارت المادة 555 من القانون المدني الى عدم جواز الطعن على الصلح بسبب غلط في القانون،كذلك تضمنت أن الصلح يكون باطلا إذا تم على أسباب ووثائق تبين بعد ذلك أنها مزورة أو انصب الصلح على خصومة تم الفصل فيها قضائيا بحكم واجب النفاذ، وجهل ذلك أحد المتعاقدين، كذلك أشارت المادة 556 إلى مسألة عدم تجزئة الصلح وإلا كان باطلا ،إلا إذا كان الاتفاقات التي تمت على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض، وبالرجوع إلى نص المادة 555 يتضح أن هذا النص يمثل استثناءً صريحاً من القواعد العامة، حيث نجد أن الغلط في نظرية العقد تجعل العقد قابلاً للإبطال، بينما الغلط في القانون في اتفاق الصلح لا يجعل الصلح قابلاً للإبطال، وهذا ما أكده القضاء المصري[1] ذلك ان المشرع كان حاسما في هذه المسألة حيث ألزم أطراف الصلح بضرورة التروي والاطلاع واتخاذ القرار المناسب الذي ينهي المنازعة إضافة إلى أن المشرع جعل إرادة الأطراف في الصلح أقوى من تلك النصوص المدونة ضمن القواعد العامة في إبطال الإتفاقات، وإن كان لنا من رأي فإن هذا الاتجاه نخالفه تماما ذلك أن الصلح إذا كان محله أو سببه غير مشروع فإن المشرع يأخذ بإبطال تلك التصرفات أما غير ذلك فيجعله لإرادة الأطراف ولهذا كان ينبغي على المشرع أن يكون الغلط في الواقع وحده لإبطال الصلح وأن يفسر هذا النص تفسيراً ضيقا.

كما يكون باطلا الصلح إذا كان أساسه وثائق مزورة كان قد أستند عليها أحد الأطراف في إنهاء المنازعة وكان الطرق الآخر قد قدم هذه الأوراق بسوء نية قاصداً بذلك الإضرار بالطرف الأول، ولهذا فإن أي مستند[2] مزور يبني عليه اتفاق الصلح يترتب عليه بطلان هذا الأخير، كذلك الحال إذا صدر حكم قضائي و فصل في منازعة بحكم واجب النفاذ وجهل ذلك أحد المتعاقدين فإن ذلك الصلح يكون باطلا باعتبار أن الصلح هي مسألة ودية لفض المنازعات ينبغي أن يكون الأطراف فيها حسنى النية قاصدين بذلك إنهاء منازعاتهم بمحبة وود دون تزويرٍ أو سؤ نية من أحد الأطراف كذلك في مسألة عدم تجزئة الصلح باعتبار بطلان جزء منه يقتضي بطلان الاتفاق بكامله إلا إذا أتفق الأطراف على أن كل بند مستقل عن الآخر، فعدم تجزئة الصلح عند بطلانه ليس مقصورا على البطلان بسبب الغلط بل يشمل جميع أشكال البطلان المنصوص عليها في النظرية العامة للعقود من أهلية وتراضي ومحل وسبب ،ولهذا إذا

1- عبدالرزاق الشهروزي ، الوسيط في شرع القانون المدني ، العقود التي ترد على الملكية ص 590.

2- (للغير الذي أضر الصلح بحقوقه عن طرق الغش ان يرفع دعوى اصلية ببطلانه او يبدي الدفع بالتدخل في الدعوى التي حصل فيها الصلح)نقضي 14-5-1970 لسنة 21 ، ص 830 .

نقلا عن إبراهيم السيد احمد ، عقد الصلح فقها وقضاءا ، مرجع سابق ، ص47

بطل جزء من الصلح بطل جميع أجزائه ، لكن هذه المسألة ليست من النظام العام[1]لأنه يجوز للأطراف أن تتجه ارادتهم صراحة او ضمنا الى اعتبار أجزاء الصلح بعضها مستقل عن الجزء الآخر ،فإذا بطل جزء في هذه الحالة وكان الجزء الآخر صحيحا تم ابطال الجزء الباطل فقط دون الصحيح منه، لأنه مستقل تماماً من حيث اتجاه الإرادة، ولذلك فإن الصلح يتجزأ طبقا لإرادة المتعاقدين، ومع ذلك يمكن القول أن هناك بعض المسائل التي أشار اليها المشرع أن الصلح لا يجوز فيها أصلا اما بقوانين خاصة او حتى ضمن القانون المدني ،فمثلا لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو تلك المسائل المرتبطة بالحالة الشخصية او الأهلية او التصالح على شرعنة جريمة، تلك مسائل تعد باطلة ،كما لا يجوز التصالح على الفوائد الربوية لأنها ممنوعة أصلا ،او تقسيم تركة مستقبلية تلك مسائل تعد باطلة إذا ما حصل بشأنها تصالح لأنها ببساطة مخالفة لقواعد قانونية آمرة .

ثانيا– إنهاء العدالة التصالحية:

قد ينتهي عقد الصلح نتيجة الاخلال بالالتزامات المتقابلة الناجمة عنه ،بحيث يعطي مبررا للمضرور بأن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بفسخه ، باعتبار أن عقد الصلح من العقود الملزمة للجانبين كما ذكرنا، ولهذا عندما يتصالح الافراد على شيء معين ثم يتلكأ الطرف الآخر في التنفيذ فما على الطرف المضرور إلا اللجوء الى القضاء الرسمي لفسخ العقد[2]إذا توافرت شروطه، لكن وقبل اللجوء إلى القضاء يمكن التصالح في بعض الأجزاء إذا ما كان هناك اخلال في ذلك الجزء باعتبار أن نظرية العقود تقودنا إلى ضرورة الوفاء وتنفيذ الاتفاقات بتراضي الاطراف سواء عند ابرامها أو حتى عند انتهائها ، أما اذا أراد الطرف الاخر ان ينهك شريكه في الاتفاق أو كان ذلك الاتفاق على مسائل غير حقيقية أو غير موجودة أو مزورة كان على الخصم أن يلتجئ الى القضاء برفع دعوى أمام المحكمة المختصة يرجع فيها طبقا للقواعد العامة للتخاصم أمام المحاكم – لكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عنه وهو إذا ما فسخ اتفاق الصلح فما هو الجزاء المترتب على ذلك ؟

1– (احكام الإرث ويقين الورثة وانتقال الحقوق في التركات لمن له حق فيها شرعا تعليقها بالنظام العام الصلح على ما يخالفها باطل) .

نقضي 20–5–1982، طعن 792 سنة 44 قضائي نقلا عن إبراهيم حميد احمد، مرجع سابق ص 46.

2– (الفسخ يرد على الصلح، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يتم احد المتصالحين بما اوجبه الصلح في ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الاخر ان يطلب الفسخ من التعويض اذ كان له محل) جلسة 30–12–1975 المكتب الفني لسنة 26 رقم 324،ص1735.

من المعروف ان الصلح جاء نتيجة اتفاق ثان من اجل حسم نزاع حول عقد قديم وقد ذكرنا أن الأثر المترتب على عقد الصلح أنه عقد كاشف لعقد قديم – فإذا ما حصل فسخ لعقد الصلح فإن من حق الخصوم الرجوع الى النزاع القديم الذي ترتب على إبرام العقد الأول –القديم – والمطالبة بكامل الدين، باعتبار أن اتفاق الصلح قد أتى لاحقا عن العقد الأول الذي نشأ عنه نزاع بين الخصوم ولهذا استوجب المشرع ضرورة الرجوع الى العقد الأصلي عند الرغبة في اللجوء الى القضاء إذا ما تم فسخ العقد المتعلق بالصلح.[1]

الخاتمة

أصبحت العدالة الموازية امرا مستحبا في وقتنا المعاصر بعد ان تشابكت الحياة وزادت الاتفاقات وتنوعت أشكال العدالة بحسب ظروفها ولهذا لم يكن من بد أن تظهر اشكال جديدة وسريعة لتطبيق العدالة الموازية حيث خرج علينا أحدها وهي العدالة التصالحية، التي بموجبها يتم فض المنازعات عن طرق التراضي بعد أن يتنازل كل طرف عن بعض من ادعاءاته او استبدالها بشي آخر طالما أن الاتفاق نهايته قفل باب الخصومة وديا، ومن ثم كانت هذه العدالة سببا في المحافظة على النسيج الاجتماعي وترابطه.

وقد نظم المشرع الليبي العدالة التصالحية ضمن نصوص القانون المدني وتتبعها بعض القوانين الخاصة التي تمت الإشارة اليها إضافة إلى مسألة الصلح القضائي، وقد ركزنا على تلك الخصائص التي تتمتع بها العدالة التصالحية وأركانها وانتهينا إلى طرق اثباتها وكيفية انقضائها ووصلنا الى نتيجة مفادها أن العالم يتطور ويتجه رويدا رويدا إلى تلك الوسائل البديلة عن الدعوى القضائية خاصة بعد إزدياد عمليات التجارة الدولية وعبورها للقارات ، فلم تعد المسألة قاصرة على داخل الدولة كما أن أطراف المنازعة أصبحوا يحسبون للوقت ألف حساب ومن ثم اختصارا للوقت والجهد والمال أصبحت العدالة التصالحية هي الأبهى في حل المنازعات وديا عن طريق التراضي.

1- عبدالحكيم فؤدة ، مرجع سابق ،ص 46، (وقد جاء في حكم المحكمة المصرية ما يلي : (الصلح لا يترتب عليه قانونا انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحل هذا الصلح محله ،وانما يظل التصرف الأصلي قائما ومنتجا لأثاره المعدلة للصلح بحيث اذا ابطل هذا العقد او فسخ ظل التصرف الأصلي منتجا لأثاره دون ان ينال منها الصلح الذي ابطل او فسخ) ينقضي 25-5-1978، طعن رقم 654 لسنة 45 ق نقلا عن إبراهيم سيد احمد ، عقد الصلح فقها وقضاءا مرجع سابق ص 67.

وعليه آن الأوان ان يقوم المشرع الليبي بوضع التشريعات اللازمة حول العدالة الموازية، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ومنها المصري والأردني ودول الخليج العربي، وكل ذلك من اجل تحقيق عدالة بسيطة يتمتع بها الافراد عن طريق التوافق والتصالح.

النتائج

1- تعد العدالة التصالحية من الوسائل الودية لفض المنازعات.
2- تساهم العدالة التصالحية في المحافظة على كيان الجماعة وتماسك نسيجها من التفكك او زرع العداوات.
3- العدالة التصالحية أصبحت تتعدد وتتنوع بحيث نجد ان المشرع ادخلها في العديد من القوانين الخاصة علاوة على القانون المدني وقانون المرافعات.
4- العدالة التصالحية تحتاج إلى أناس ذوي خبرة ومركز اجتماعي ولهم القدرة على التأثير إيجابا في حل المنازعات الاجتماعية والقانونية.
5- أصبحت العدالة التصالحية في عصرنا الحالي بديلاً عن العدالة الرسمية نتيجة تطور الحياة الاقتصادية وأصبح طالبوها يبتعدون عن محاكم الدولة اكتسابا للجهد والوقت والمال.
6- يعد الأثر الجوهري للعدالة التصالحية إنهاء المنازعة بشكل ودي ورضائي.
7- الصلح يعد عقداً او اتفاقاً بموجبه يحسم نزاعاً قائماً أو متوقعاً ونوعه مستقلا.
8- الصلح لا يتم الا إذا تنازل أطراف الخصومة عن بعض ادعاءاتهم.
9- تطبيق القواعد العامة لنظرية العقود على مسألة اثبات عقد الصلح واركانه وبطلانه.
10-العدالة التصالحية من العقود الكاشفة وحجيتها قاصرة على الأطراف.

التوصيات

1- نتمنى من المشرع الليبي أن يدرج العدالة التصالحية في نصوصه كشرط لقبول الدعوى القضائية من أجل التحقيق من الكم الهائل من القضايا البسيطة المرفوعة امام محاكم.
2- آن الأوان ان يصدر المشرع الليبي قوانين خاصة بالعدالة الموازية كما فعلت بعض الدول العربية والأجنبية.
3- نتمنى من المشرع الليبي في الصلح القضائي ان يجيز الطعن أو التظلم منه أمام محاكم الدرجة الثانية بدلا من رفع دعوى جديدة لإبطاله إذا ما كان فيه تزوير.

4- نهيب بالمشرع الليبي أن يعترف بالعدالة التصالحية ويعتبر ما يصدر عنها بمثابة سند رسمي وإذا ما اراد صاحب المصلحة تنفيذه بالقوة الجبرية ان يلتجئ الى قاضي الأمور الوقتية لإصدار امر بالتنفيذ اسوة بالتحكيم او بالوساطة في بعض الدول.

5- التصريح لمكاتب خاصة بتولي عملية تنفيذ العدالة التصالحية سواء بين الافراد الطبيعيين أم المعنويين لحل الخلافات بطرق ودية.

قائمة المراجع

أولا – الكتب:

1- الامام حجة الإسلام أحمد بن علي الحنفي ، أحكام القرآن، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان.

2- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق بشرح كنز الحقائق، دار الكتب الإسلامية، ط2، لبنان، بيروت.

3- إبراهيم السيد احمد، عقد الصلح فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية 2005.

4- الانصاري حسن الشيباني، الصلح القضائي، دار الجامع الجديدة ،2009.

5- اكتم الواي العقود المدنية (الصلح، الهبة، الوصية)، المكتبة القومية، القاهرة 1988.

6- عبد الله الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس.

7- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.

8- محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الأول، طبعة 1954.

9- محمد علي العدوي الازهري، النظرية العامة للالتزامات، المركز القومي للبحوث والدراسات العليا، طرابلس ط4، ج1.

10- يسرى محمد محي، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة ،1978.

ثانيا –الرسائل والاطروحات :

1- بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإنسانية ، قسطنطينة ، الجزائر،2001.

2- محمد احمد عبد الرحمن، عقد الصلح في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عنكوك ،2002،.

ثالثا– البحوث:

1- خديجة علاوي، الصلح والوساطة كآلية لحل النزاعات، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، الرباط، المغرب ،2013.

فاطمة الزهراء بن محمود، الصلح في العمل القضائي، مجلة القضاء والتشريع، تونس ،1993.